الازهر الخ وهذا القول رده العلامة ابن القيم في جلاء الافهام وضعفه
من وجوه منها ان الله سبحانه وتعالى فرق بين صلاته على عباده ورحمته
فقال تعالى وبشر الصابرين الا بيتين فعطف الرحمة على الصلاة فاقتضى
ذلك تغايرهما هذا اصل العطف ومنها ان السلف والخلف اختلفا
في جواز الصلاة على غير الانبيا ولا خلاف بينهما في جواز الترحم على
غيرهما فعلم انهما ليسا مترادفين وانها ما الرحمة عشر وجها
واختار انها بمعنى الثناء وارادة التكريم والتعظيم قوله وقيل بوجوبها
اذا بالتنوين اي وقت ذكر اسمه والقايل به من اصحابنا ابن بطه
والعلامة البليباني والحليمي من الشافعية واللخمي وشيخنا العلامة
الشيخ عيسى من المالكية وذكر انه الاقوى لقوله تعالى ان الله
وملايكته يصلون على النبي الاية والامر يقتضي الوجوب
والطحاوي من الحنفية قوله ازلا وابدا اي قديما ودايما
قوله اي الرحمة من الله اي على القول به واما على ما اختاره
ابن القيم فمعنى الثنا الخ كما تقدم قوله وخص ببعثته
الى الناس الخ اي بالبناء للمفعول اي خصه الله تعالى
وانما حذفه للعلم به وانه لا يسند هذا الفعل الا له سبحانه
وتعالى وكافة بالنصب على الحال من المجرور وعلى المذهب
الاصح بمعنى الجميع ولا يستعمل الا منصوبا على الحال ومن
استعمله على غير هذا الوجه فعلى الندور قوله سمي به
لكثرة خصاله الحميدة اي لان محمدا اسم مفعول من المضعف
دل على التكثير وذلك ان معناه هو الذي كثر حمد الحامدين
له او الذي استحق ان يحمد مرة بعد اخرى وهذا علم وصفة
في حقه صلى الله عليه وسلم وان كان علما محضا في حق كثير
ممن تسمى به غيره قوله من غير المراد عرفوا الاقتضا عقلي
اي والعبادة هي ما امر الله بها في الشرع بان لم يعلم طريقها

الامر

الامر الشارع لا ما اطرد به العرف واقتضاه العقل قوله
وقيل انها فصل الخطاب الخ روى ذلك الديلمي في مسند
الفردوس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من قال اما بعد داود
عليه السلام وهي فصل الخطاب قوله ولم يطل بضم
الطا المهملة من طا المجرد قوله فيحل بضم اليا التحتية
مبني للمجهول قوله وهو لغة اي والفقه في اللغة
قوله الفهم اي بفتح الفاء وسكون الهاء ويجوز التحريك
وهو كما قال ابن عقيل في الواضح هو ادراك معنى الشي
بسرعة وانتقل تقييده بسرعة لان من سمع كلاما ولم يدرك
معناه الا بعد شهر قيل قد فهمه وزاد في القاموس والعلم
بالشي قوله واصطلاحا معرفة الاحكام الخ اي والفقه
بالاصطلاح معرفة اي ادراك الاحكام جمع حكم ومن
بيانها وقوله الشرعية الفرعية اخرج العقلية والاصولية
وقوله بالاستدلال استفعال من دل يدل ومقتضاه
بحسب اللغة طلب الدليل والمراد به هنا طلب الحكم
بالدليل من نص او اجماع او قياس قوله بالفعل والمراد
به هنا وهو طلب الحكم بالنظر في الادلة واستخراجها قوله
او بالقوة القريبة اي من الفعل وهي التهيي لمعرفتها
بالاستدلال قوله ان كانت اي وجدت فكان تامه
قوله المعتمد اي في الغالب والا فيسمى حالين معتمد
قوله امام الايمة اي مقدمهم قوله وناصر السنة السنة
لقب بذلك لنصرته لها حين ما نجمت البدع بسوا رجمه
القاطعة وبروق نتايجها اللامعة قوله وكذا ما اجرى
مجرى بضم الميم قوله ونحوه كما قاله الاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)